(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم ١٤٣٥/٢٤/٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ

على الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي عن العام ١٤٣٣هـ، والصادر من فرع المصلحة بمكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/١٢/٢٠هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٢١٧٧/٨ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/١٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سجله المدني رقم (.....) وبموجب الوكالة الشرعية رقم (.....) وتاريخ ١٤١٠/٢/٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٤/٥٥٨٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٤/٣٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المهلة النظامية.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية:

حيث إن الربط أرسل للمكلف بتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ ولم يعترض المكلف إلا بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٩هـ، وحسب إفادة ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة أنه لم يعلم بالربط إلا في شهر شوال، كما أنه يجهل أن النظام يوجب عليه أن يعترض على الربط الزكوي خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه للربط، وهذا اعتراف منه بعدم الرد خلال المدة النظامية دون مبرر، ولذلك فإن اللجنة لا يمكنها قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تبلغنا تكليفنا برسوم الزكاة لهذه السنة بمبلغ يزيد عن (٨١,٠٠٠) ريال، على محل (د) للذهب والمجوهرات، وبما أن المبلغ المذكور بالتكليف جاء مجحفًا وغير متوافق مع الواقع الصحيح، وأرغب بشخوص لجنة لزيارة المحل في وجودي، لأنني أعترض على هذا المبلغ لما يحتويه من ظلم كبير بحقي وذلك للأسباب التالية:-

١-لدي ما يثبت بموجب فواتير وسندات بأن كمية كبيرة من البضاعة ليست ملكًا للمحل.

٢- لم تتجاوز الزكاة (١٦,٠٠٠) ريال لمدة ثلاث سنوات، ومبلغ الزكاة لهذه السنة زادت بنسبة أكثر من ٤٠٠%، لذلك نتقدم بهذا الاعتراض طالبين بإعادة النظر في التكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتكليف لجنة للفحص ومعاينة نشاط المكلف، وقام الفريق بمقابلة المسئول بالمحل بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٠هـ وسؤاله عن كمية الذهب وحجم المبيعات اليومية سواءً في الأيام العادية وكذلك أيام المواسم، وأجاب بأن كمية الذهب الموجودة بالمحل في حدود (٣٠) كيلو غرام، وأن المبيعات اليومية في الأيام العادية في حدود (٢٣,٤٧٤) ريالًا لليوم الواحد، وأيام المواسم (١٠٠,٠٠٠) ريال لليوم الواحد.

بناءً على ذلك وطبقًا لحجم المنشأة وموقعها وكمية البضاعة الموجودة بالمحل تم تقدير رأس مال المؤسسة بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتقرير مبيعات سنوية بمبلغ (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال تمت المحاسبة عليها بنسبة صافي ربح ١٥%، وتم تقدير رأس المال لنشاط المقاولات المعمارية بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، حيث يمارس المكلف نشاط المقاولات بموجب السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٥هـ الواقع في مدينة.....، مما استوجب زكاة على تلك الفترة بمبلغ (٨١,٢٥٠) ريالًا، وبناءً على التقرير الميداني تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف ورد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وبما أن الناحية الشكلية ليست مستوفاة، فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي لعام ١٤٣٣هـ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

بما أن الناحية الشكلية للاعتراض ليست مستوفاة، فإن اللجنة ليست مخولة بنظر الخلاف من الناحية الموضوعية.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.